المتادى عليه الى ان اشترى به المبيع وحارس
وقصار وقيمة صبغ للمبيع فى الثلاثة
وكاجرة حمال وختان ومكان وتطيين
دار وكعلف زائد على المعتاد للتسمين وكاجرة
طبيب ان اشتراه مريضا وخرج بمؤن
الاستيراد مؤن استبقاء الملك كمؤن حبس
فلا يدخل ويقع ذلك فى مقابلة الفوائد
من المبيع لا اجرة عمله ولا اجرة عمل متطوع
به فلا يدخل لان عمله وما يتطوع به غيره
لم يتم عليه ولما قام عليه ما بذله وطريقه
ان يقول بعتكه بكذا واجرة عملى او عمل المتطوع
عنى وعلى كذا ونحو كذا او فى معنى اجرة عمله
اجرة مستحقه بملك او غيره كمكترى ويعلما
اى المتبايعان وجوبا ثمنه اى المبيع فى بحوث
بما اشتريت او ما قام به فى بعت بما قام علي

فلو جهله احد مما لم يصح البيع وليصدق
بائع وجوبا فى اخباره بقدر ما استقر عليه
العقد او قام به المبيع عليه وبصفته كصحة
وتكسير وخلوص وغش وبقدر اجل وسئل
بعرض قيمته كذا وبعيب حادث او قديم
وان اقتصر الاصل على الحادث وبغبن وشرا
من مولية وبانه اشتراه بدين من مماطل
او معسر ان كان البائع كذلك لان المشترى
يعتمد امانته فيما يخبر به من ذلك لاعتماد
نظره فيخبره صادقا بذلك ولان الاغراض
تختلف بذلك لان الاجل يقابله قسط من
الثمن والقرض يشدد فى البيع به فوق
ما يشدد فى البيع بالنقد والعيب الحادث
ينقص القيمة به عما كان حين شراه واختلا
الغرض بالقديم وبالبقية ظاهر فلو ترك

فلو